السنة 117 — عدد 6 — الجمعة 25 جانفي 1974

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وترتيب

يصدر يومي
الثلاثاء - والجمعة

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
العنوان : 42 نهج 18 جانفي 1952
الهاتف : 243.873 - 243.874

الحساب الجاري بالبريد 15 - 610 تونس

تسلم الاعلانات للنشر
يومي الاثنين والخميس قبل الساعة التاسعة صباحا

تدفع جميع المعاليم باسم القابض

تعريفة

	النشرة الاصلية		النشرة الاصلية وترجمتها	
	لسنة	لستة اشهر	لسنة	لستة اشهر
تونس	4د000	2د500	5،500	3د500
الجزائر				
المغرب				
البلدان الاخرى	6د000	3د500	8د000	4د500

ثمن النسخة 0د050 — 0د080

ثمن نشر الاعلانات
السطر 0د150

فهرس

صحيفة

الاوامر والقرارات

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جانفي 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لتسمية عرفاء اول للحرس الوطني 186

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 5 جانفي 1974 يتعلق باجراء امتحان صناعي لتسمية عرفاء اول للحرس الوطني 186

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 22 جانفي 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لتسمية حراس اول بمؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي 186

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جانفي 1974 يتعلق بالامتحان الصناعي لتسمية حراس اول بمؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي 187

وزارة الفلاحة

اوامر عدد 35 و36 و37 و38 مؤرخة في 22 جانفي 1974 تتعلق باسناد اراض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة 187

احداث جمعية لمالكي ضيعات الزياتين 189

وزارة التربية القومية

قرار من وزير التربية القومية مؤرخ في 16 جانفي 1974 يتعلق بضبط تراتيب المناظرة بسبب الاختبارات للقبول بالسنة الاولى من المرحلة الاولى بمعهد الصحافة وعلوم الاخبار 189

صحيفة

وزارة التجهيز

امر عدد 33 لسنة 1974 مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى 190

امر عدد 34 لسنة 1974 مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بضبط الاجراءات لابرام الصفقات من طرف الوكالة العقارية للسكنى 193

قرار من الوزير الاول مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق باتمام القرار المؤرخ في 20 افريل 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة لاصناف اعوان وزارة الاشغال العمومية والاسكان 194

وزارة النقل والمواصلات

قراران من وزير النقل والمواصلات مؤرخان في 21 جانفي 1974 يتعلقان بالترخيص في الجولان لسيارات تاكسي حول بلديات بني خلاد وسليمان 194

اعلانات وارشادات

وزارة المالية

اعلان صرف عدد 127 195

وزارة الاقتصاد الوطني

اعلانات تتعلق باحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة 195

اعلانات 197

شهائد حوز 201

الاوامر والقرارات

وزارة الداخلية

الامتحان الصناعي

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 4 جانفي 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لتسمية عرفاء اول للحرس الوطني

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني وخاصة على الفصلين 69 و70

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ وقع ضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي المنصوص عليه بالفصل 69 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 للتسمية برتبة عريف اول للحرس الوطني بالاحكام التي تضمنها هذا القرار

الفصل 2 ـ يمكن ان يشارك في هذا الامتحان العرفاء الذين قضوا على الاقل عند تاريخ الامتحان ثمان سنوات عملا فعليا برتبتهم

الفصل 3 ـ يشتمل الامتحان على مواد كتابية ومواد شفاهية :

أ ـ **المواد الكتابية :**

1 ـ القانون الجنائي او الاجراءات الجزائية (الحصة ساعة واحدة ـ التضعيف : 2)

2 ـ تحرير تقرير اداري (الحصة ساعة واحدة ـ التضعيف : 2)

3 ـ تحرير محضر بحث (الحصة ساعة ونصف ـ التضعيف : 4)

ب ـ **المواد الشفاهية :**

1 ـ التربية المدنية (التضعيف : 2)

2 ـ اهلية المترشح للقيادة (التضعيف : 6)

الفصل 4 ـ يسند لكل مادة عدد يفصح عنه بالارقام المتراوحة بين الصفر والعشرين ولا يمكن التصريح بقبول اي مترشح في المواد الكتابية اذا لم يتحصل على جملة من الاعداد اقلها 80 نقطة

وكل عدد يساوي الخمسة على العشرين او يكون دونها يترتب عنه عدم قبول صاحبه

ويضرب كل عدد في الضارب المعين له ويتكون من جملة عمليات الضرب مجموع عدد النقط المحرز عنها بالنسبة لعموم المواد

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة المنصوص عليها بالفصل 19 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 اعداد ترتيب قائمة المترشحين حسب جدراتهم وذلك بعد الاطلاع على نتيجة الامتحان الصناعي

الفصل 6 ـ لا يقبل اي مترشح بصفة نهائية اذا لم يتحصل على جملة من الاعداد اقلها 160 نقطة

الفصل 7 ـ تختم قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزير الداخلية وتقع تسمية المترشحين المقبولين برتبة عريف اول للحرس الوطني حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 70 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972

تونس في 4 جانفي 1974
وزير الداخلية
الطاهر بلخوجة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 5 جانفي 1974 يتعلق باجراء امتحان صناعي لتسمية عرفاء اول للحرس الوطني

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 406 لسنة 1972 المؤرخ في 21 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص بموظفي الحرس الوطني وخاصة على الفصل 69 الفقرة الاولى منه

وعلى القرار المؤرخ في 4 جانفي 1974 المتعلق بضبط مواد وبرنامج الامتحان الصناعي لتسمية عرفاء اول للحرس الوطني

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ يجري بتونس العاصمة يوم 16 جانفي 1974 امتحان صناعي لتسمية 26 عريفا اول للحرس الوطني

يمكن الزيادة في هذا العدد في حدود الخطط الشاغرة في تاريخ اجراء الامتحان

الفصل 2 ـ وقع ضبط مواد وبرنامج الامتحان بالقرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 4 جانفي 1974

الفصل 3 ـ حدد اخر اجل لقبول مطالب الترشح ليوم 31 ديسمبر 1973

تونس في 5 جانفي 1974
وزير الداخلية
الطاهر بلخوجة

اطلع عليه
الوزير الاول
الهادي نويرة

الامتحان الصناعي

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 22 جانفي 1974 يتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لتسمية حراس اول بمؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 220 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 المتعلق بضبط القانون الخاص بموظفي مؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي وخاصة على الفصل 29 منه

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ ضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي المنصوص عليه بالفصل 29 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 220 لسنه 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 لتسمية حراس اول بمؤسسه المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي بالاحكام التي تضمنها هذا القرار

الفصل 2 ـ يمكن ان يشارك في هذا الامتحان الحراس الذين لهم ثمانية اعوام على الاقل خدمات فعليه برتبتهم في تاريخ الامتحان

الفصل 3 ـ يشتمل الامتحان على مواد كتابية وشفاهيه

I ـ المواد الكتابية

1 ـ تحرير في موضوع يتعلق بسير العمل بالمعاهد السجنية (الحصة ساعتان ، الرقم التضعيفي 3)

2 ـ حل بعض المشاكل الحسابية (الحصة ساعه واحدة، الرقم التضعيفي 2)

II ـ المواد الشفاهية

تشتمل هذه المواد على اسئلة تتعلق بالمواد التاليه :

1 ـ تنفيذ العقوبات وتطور الحالات الجزائية

2 ـ الانظمه السجنية والتراتيب الجاري بها العمل داخل المعاهد السجنيه بالجمهورية

3 ـ العقوبات التكميلية

4 ـ السراح الشرطي ، العفو ، استرداد الحقوق

5 ـ قنوة المساجين

(كل هذه المواد تضعيفها 1)

الفصل 4 ـ يسند لكل مادة عدد يتراوح بين صفر و 20 نقطة ولا يمكن التصريح بالقبول في الكتابي اذا لم يتحصل المترشح على 50 نقطة على الاقل

وكل عدد يساوي الخمسة على العشرين او يكون دونها يترتب عنه عدم قبول صاحبه

الفصل 5 ـ يسند للمقبولين في الكتابي عدد صناعي يتراوح بين صفر و 20 (الرقم التضعيفي 2)

الفصل 6 ـ يشترط على المترشح التحصيل على 120 نقطة على الاقل للقبول النهائي

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المقبولين من طرف وزير الداخليه

تونس في 22 جانفي 1974

وزير الداخلية

الطاهر بلخوجة

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

قرار

من وزير الداخلية مؤرخ في 23 جانفي 1974 يتعلق بالامتحان الصناعي لتسمية حراس اول بمؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي

ان وزير الداخلية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامر عدد 220 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 المتعلق بضبط القانون الخاص بموظفي مؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي

وعلى القرار المؤرخ في 22 جانفي 1974 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الامتحان الصناعي لتسمية حراس اول بمؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي

قرر ما ياتي :

فصل وحيد ـ يجري امتحان صناعي لتسميه حراس اول بمؤسسة المصالح السجنية والتشغيل الاصلاحي يوم 31 جانفي 1974 والايام الموالية طبقا لاحكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 220 لسنة 1973 المؤرخ في 19 ماي 1973 والقرار المؤرخ في 22 جانفي 1974

وتختم قائمة الترسيم يوم 15 جانفي 1974

تونس في 23 جانفي 1974

وزير الداخلية

الطاهر بلخوجة

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة الفلاحة

اراضي اشتراكية

امر عدد 35 لسنة 1974

مؤرخ في 22 جانفي 1974 يتعلق باسناد الارض الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 الصادر في ضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة اولاد سيدي تليل من معتمدية فريانة بولاية القصرين المؤرخ في 30 سبتمبر 1972 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 18 اكتوبر 1972 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 20 جانفي 1973

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبمقتضيات الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة اولاد

سيدي تليل من معتمدية فريانة بولاية القصرين الى حق الملكية الخاصه حسب الجدول وبمقتضى مثال القطع المصاحبان لهذا الامر

الفصل 2 ـ وحيث ان الامر يتعلق بارض وقعت غراستها من طرف مؤسسة عمومية وتطبيقا للفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 يقع خصم نسبة مائوية تمثل جزءا من التمويلات المنجزة من طرف الدولة حسبما هو مبين بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 36 لسنة 1974

مؤرخ في 22 جانفي 1974 يتعلق باسناد الارض الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 الصادر في ضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة السواعي من معتمدية قفصة بولاية قفصة المؤرخ في 24 اوت 1972 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 20 ديسمبر 1972 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 20 جانفي 1973

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبمقتضيات الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعة السواعي من معتمدية قفصة بولاية قفصة الى حق الملكية الخاصة حسب الجدول وبمقتضى مثال القطع المصاحبان لهذا الامر

الفصل 2 ـ وحيث ان الامر يتعلق بارض وقعت غراستها من طرف مؤسسة عمومية وتطبيقا للفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 يقع خصم نسبة مائوية تمثل جزءا من التمويلات المنجزة من طرف الدولة حسبما هو مبين بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 37 لسنة 1974

مؤرخ في 22 جانفي 1974 يتعلق باسناد الارض الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 الصادر في ضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة الفراينية من معتمدية فريانة بولاية القصرين المؤرخ في اول سبتمبر 1972 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء فريقي الهرامسة والسعداوي التابعين للمجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 18 اكتوبر 1972 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 20 جانفي 1973

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبمقتضيات الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء فريقي الهرامسة والسعداوي التابعين لمجموعة الفراينية من معتمدية فريانة بولاية القصرين الى حق الملكية الخاصة حسب الجدول وبمقتضى مثال القطع المصاحبان لهذا الامر

الفصل 2 ـ وحيث ان الامر يتعلق بارض وقعت غراستها من طرف مؤسسة عمومية وتطبيقا للفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 يقع خصم نسبة مائوية تمثل جزءا من التمويلات المنجزة من طرف الدولة حسبما هو مبين بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

امر عدد 38 لسنة 1974

مؤرخ في 22 جانفي 1974 يتعلق باسناد الارض الاشتراكية على وجه الملكية الخاصة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 الصادر في ضبط النظام الاساسي للاراضي الاشتراكية المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971

وعلى الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المذكور اعلاه

وعلى محضر مجلس التصرف لمجموعة البعاصة (بودرياس) من معتمدية فريانة بولاية القصرين المؤرخ في 30 سبتمبر 1972 المتعلق بمنح الملكية الخاصة لاعضاء المجموعة المذكورة والموافق عليه من طرف مجلس الوصاية الجهوي لولاية القصرين في 18 اكتوبر 1972 والمصادق عليه من طرف وزير الفلاحة بتاريخ 20 جانفي 1973

وعلى راي وزير الفلاحة

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ عملا بالفصلين 16 و 17 من القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبمقتضيات الامر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 وقع تحويل حق التصرف الفردي او العائلي القائم به اعضاء مجموعه البعاصة (بودرياس) من معتمدية فريانة بولاية القصرين الى حق الملكية الخاصة حسب الجدول وبمقتضى مثال القطع المصاحبان لهذا الامر

الفصل 2 ـ وحيث ان الامر يتعلق بارض وقعت غراستها من طرف مؤسسة عمومية وتطبيقا للفصل 16 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المنقح والمتمم بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 يقع خصم نسبة مائوية تمثل جزءا من التمويلات المنجزة من طرف الدولة حسبما هو مبين بالجدول المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا الامر

الفصل 3 ـ وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 22 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

جمعية لمالكي الزياتين

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 21 جانفي 1974 :

احدثت جمعية لمالكي ضيعات الزياتين بمنطقة زاوية قنطش بدائرة معتمدية جمال من ولاية سوسة

وزارة التربية القومية

مناظرة

قرار

من وزير التربية القومية مؤرخ في 16 جانفي 1974 يتعلق بضبط تراتيب المناظرة حسب الاختبارات للقبول بالسنة الاولى من المرحلة الاولى بمعهد الصحافة وعلوم الاخبار

ان وزير التربية القومية ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 517 لسنة 1973 المؤرخ في 30 اكتوبر 1973 المتعلق بضبط مهمة معهد الصحافة وعلوم الاخبار ومشمولاته وتنظيم الدراسات به وخاصة على الفصول 8 ـ 10 و 11 منه

وعلى راي كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بالاخبار

قرر ما ياتي :

الفصل 1 ـ تكون الاختبارات الكتابية والشفاهية لمناظرة القبول بالسنة الاولى من المرحلة الاولى بمعهد الصحافة وعلوم الاخبار المفتوحة للصحافيين المحترفين كما يلي :

1 ـ الاختبارات الكتابية :

أ ـ اختبار في الثقافة العامة : مقالة تحرر باللغة العربية او الفرنسية حسب اختيار المترشح (الحصة 3 ساعات الضارب 3)

ب ـ ترجمة نص من اللغة العربية الى اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين الذين حرروا المقالة باللغة العربية ومن الفرنسية الى العربية بالنسبة للمترشحين الذين حرروا المقالة باللغة الفرنسية (الحصة ساعتان ـ الضارب 2)

2 ـ الاختبار الشفاهي :

يكون هذا الاختبار عبارة على حوار بين المترشح ولجنة المناظرة ويتعلق باحد الاحداث القومية او العالمية ويقع بعد الاعلان عن النجاح في الاختبارات الكتابية (الضارب 2)

ويضبط الاقتراع لكل مترشح اللغة التي يجري بها الاختبار الشفاهي

الفصل 2 ـ تنظم المناظرة في مستهل كل سنة جامعية ويعين مدير المعهد مكانها وتاريخ اجرائها ويختار مواضيع الاختبارات الكتابية باقتراع من اساتذة المعهد

الفصل 3 ـ تسند لجنة المناظرة الاعداد وتصرح بعد المفاوضة بقبول المترشحين او رسوبهم في حدود البقاع المرصودة للمناظرة

الفصل 4 ـ لا يمكن لاي كان الترشح اكثر من مرتين للمناظرة الا بترخيص من مدير المعهد يمنح بعد استشارة لجنة المناظرة

الفصل 5 ـ تتركب لجنة المناظرة من ثلاثة اعضاء على الاقل يعينهم مدير المعهد

الفصل 6 ـ يجري العمل بهذا القرار في مستهل السنة الجامعية 1973 ـ 1974

تونس في 16 جانفي 1974

وزير التربيه القومية

ادريس قيقة

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نويرة

وزارة التجهيز

تنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى

امر عدد 33 لسنة 1974

مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 39 لسنة 1973 المؤرخ في 27 افريل 1973 المتعلق ببيع الاراضي المكتسبة من طرف الدولة قصد بناء عقارات او تهيئة او توسيع المدن

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى راي وزراء التخطيط والمالية والاقتصاد الوطني والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

العنوان الاول

احكام عامة

الفصل 1 ـ ان الوكالة العقارية للسكنى المحدثة بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي ومقرها بتونس

الفصل 2 ـ تؤهل الوكالة العقارية للسكنى للقيام داخل المناطق المعدة لبناء المساكن :

ـ لانجاز جميع العمليات العقارية المتعلقة باكتساب وتهيئة الاراضي اللازمة للقيام بماموريتها وفقا للشروط المحددة بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973

ـ لممارسة حق الشفعة وفقا للفصل 3 وما يليه من القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973

ـ لبيع العقارات التي اصبحت ملكا لها طبقا لاحكام الفصل 6 وما يليه من هذا الامر

ـ لانجاز كل العمليات الاخرى المتعلقة بتنفيذ المامورية الموكولة اليها كما يحددها القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973

الفصل 3 ـ يمكن داخل المناطق المعدة لبناء المساكن ان تتمتع الوكالة العقارية للسكنى لتحقيق الاهداف المبينة بالفصل السابق بما يلي :

ـ احالة املاك عقارية تابعة لملك الدولة العام بعد اخراجها منه طبقا للتشريع الجاري به العمل

ـ تخصيص او التفويت في عقارات تابعة للاملاك الخاصة للدولة ، والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل

الفصل 4 ـ يمكن للوكالة العقارية للسكنى ان تشتري بالمراضاة او عن طريق الانتزاع طبقا للتشريع الجاري به العمل او ان تتمتع باحالة لاملاك عقارية تابعة لملك الدولة العام بعد اخراجها منه او الخاص ولو كان خارج المناطق السكنية . كلما كان ذلك من شانه ان يسهل عمليات المعاوضة وتهيئة وتجهيز مناطق سكنية

كما يمكن للوكالة العقارية للسكنى القيام ببيع او معاوضة العقارات التي اكتسبتها خارج المناطق السكنية وفقا لاحكام الفقرة السابقة

الفصل 5 ـ يمكن للوكالة العقارية للسكنى ان تعطي على وجه التسويغ كل ارض ارجيء استعمالها للتهيئة السكنية لمدة عام او اكثر وتمنح الاولوية في ذلك للمالكين القدامى .

ولا يمكن تجديد العقود التي تبرمها الوكالة في هذا الغرض ضمنيا

الفصل 6 ـ تتولى الوكالة العقارية للسكنى التفويت في الاراضي التي اكتسبتها وهيئتها الى اصحاب المشاريع العقارية المصادق عليها نهائيا من طرف وزارة التجهيز والى المؤسسات الدولية او المشتركة والمؤسسات العمومية والجماعات العمومية المحلية والذوات المادية والمعنوية التي صادقت وزارة التجهيز على ترشحها

غير انه يمكن للوكالة ان تبيع كذلك اراض غير مهيئة بعد الحصول على موافقة وزارة التجهيز

يمكن بيع القطع المعدة للسكنى او للتجهيزات العمومية بالمراكنة بثمن تكاليفها مع زيادة المصاريف والمعاليم المنصوص عليها بالفصل السابع من هذا الامر وباستثناء قطع الاراضي المعدة لاستعمال تجاري التي يجب التفويت فيها بالمزاد العلني

الفصل 7 ـ يدفع ثمن البيع عاجلا

ويجب على المشترى دفع الثمن والمصاريف ومعاليم التسجيل والترسيم ومصاريف اعداد الرسم العقاري بالقباضة التي تعين لهذا الغرض وذلك في ظرف خمسة عشر يوما بداية من تاريخ الاعلان الموجه اليه وتحت حكم الابطال

الفصل 8 ـ وخلافا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل السابق يمكن بيع قطع الاراضي التي لم تسند حسب هذه الاحكام الى الراغبين في شرائها والمستعدين لدفع اعلى نسبة مائوية من ثمن البيع عاجلا وعلى شرط الا تكون هذه النسبة دون 30٪ من الثمن

ويمكن منح آجال لا تتجاوز الخمس سنوات لدفع البقية ويجب على الاجراء من المشترين ان يوكلوا الوكالة ويحيلوا لها الحق في خصم جزء من اجرتهم الى ما يفي بالخلاص طبقا لاحكام مجلة الاجراءات المدنية والتجارية

غير ان قطع الاراضي المعدة لبناء عقارات للسكنى الجماعية يمكن بيعها بتاجيل دفع الثمن الى آجال اقصاها خمس سنوات

ويحمل على كل المبالغ المدفوعة في اصالها فائض يقدر حسب نسب الاسقاط الجاري بها العمل بالبنك المركزي التونسي اما المبالغ التي لم تدفع في اجالها فانها تحمل زيادة على الفائض المذكور نسبة 4٪ بقطع النظر على تطبيق الفصول التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر من هذا الامر

الفصل 9 ـ يجب ان يحتوي كراس الشروط الذي يحدد الالتزامات الرابطة بين الوكالة والمشتري المنصوص عليه في الفصل 12 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 خاصة على ما يلي :

ـ يتحتم على المشتري ان لا يستعمل الارض التي حصل عليها من الوكالة العقارية للسكنى الا لانجاز المشروع الموافق عليه وطبقا لاحكام كراس الشروط وكل استعمال مخالف وكذلك كل تغيير للمشروع يرمي الى ادخال نشاطات غير مصادق عليها ينجر عنه بصفة آلية تجريد المشتري من حقوقه

ـ لا يمكن للمشتري التفويت في قطعة ارضه سواء كان ذلك بمقابل او بدون مقابل او ان يوظف عليها حقوقا عينية قبل بنائها وقبل خلاص ثمنها اصلا وفائضا وذلك مدة خمس سنوات من تاريخ البيع ماعدا في صورة ترخيص صريح من وزير التجهيز

على المشتري ان يبتديء اشغال البناء في ظرف عام واحد ابتداء من تاريخ امضاء عقد البيع ويجب عليه انجازها في اجل عامين بداية من تاريخ بدء الاشغال

ـ وفي صورة عدم امتثال المشتري بالالتزامات والتعهدات التي ينص عليها التشريع الجاري به العمل وهذا الامر او المشترطة في عقد البيع يمكن للوكالة العقارية للسكنى المطالبة بتجريده من حقوقه جزئيا او كليا بعد انذار مشفوع باجل جديد يقع اعلامه به بمكتوب مضمون الوصول مع الاعلام ويجب ان لا يقل الاجل الجديد على ثلاثة اشهر

الفصل 10 ـ يقرر وزير التجهيز التجريد الجزئي او الكلي من الحقوق باقتراح من الوكالة العقارية للسكنى

الفصل 11 ـ تسترجع الوكالة العقارية للسكنى بداية من تاريخ قرار التجريد من الحقوق حوز الارض وتتولى بيعها من جديد حسب الشروط التالية :

1) اذا كانت الارض غير مبنية فهي تباع من جديد بالمراكنة طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصول 6 و 7 او 8 من هذا الامر

2) اذا كان بالارض بناءات شيدها المشتري فان البيع يقع عن طريق المزاد العلني في ظرف ستة اشهر بداية من تاريخ قرار التجريد من الحقوق واذا لم يسفر البيع بالمزاد عن اي نتيجة يعاد البيع بالمزاد بعد تعيين ثمن افتتاحي جديد في ظرف ستة اشهر ثانية

يجب على الفائز بالمزاد العلني ان يعمل بمقتضى قرار الموافقة الذي اعلم به باديء ذي بدء المشتري المجرد من حقوقه

الفصل 12 ـ اذا لم يصدر عن المشتري المجرد من حقوقه ترسيم حقوق عينية يتعين على الوكالة العقارية للسكنى ان ترجع اليه ثمن بيع الارض بعد طرح 10٪

واذا ما صدر عن المشتري المجرد من حقوقه ترسيم حقوق يتعين على الوكالة العقارية للسكنى ان تؤمن بالخزينة العامة للبلاد التونسية محصول البيع الذي يصلح لتطهير التامينات والامتيازات المسجلة

العنوان الثاني

التنظيم الاداري

الفصل 13 ـ يدير الوكالة العقارية للسكنى مجلس ادارة يرأسه رئيس مدير عام للوكالة يعين بامر ويتركب من الاعضاء الاتي ذكرهم :

ـ مدير ادارة الشؤون الاقتصادية والمالية والاجتماعية بالوزارة الاولى
ـ مدير الادارة الجهوية بوزارة الداخلية
ـ مدير الاستثمارات بوزارة التخطيط
ـ مدير العلاقات الاقتصادية بوزارة المالية
ـ مدير الدراسات الاقتصادية بوزارة الاقتصاد الوطني
ـ مدير الاسكان والتعمير بوزارة التجهيز
ـ مدير المصالح التشريعية بوزارة الشؤون الاجتماعية
ـ مدير التهيئة الترابية
ـ حافظ الملكية العقارية
ـ الرئيس المدير العام للشركة القومية العقارية للبلاد التونسية
ـ المدير العام للوكالة العقارية السياحية
ـ الرئيس المدير العام للوكالة العقارية الصناعية

يمكن لرئيس مجلس الادارة ان يستدعي كل شخص اخر من شانه ان يفيد برايه مداولات المجلس مع منحه صوتا استشاريا

القسم الاول

مجلس الادارة

الفصل 14 ـ تسند لمجلس الادارة اوسع السلط ليعمل باسم الوكالة ويتمم او يرخص في جميع العقود او العمليات التي تتعلق بهدفها

ولهذا الغرض :

ـ فهو يضبط الاتجاه العام للسياحة الواجب اتباعها فيما يتعلق باكتساب وبيع الاملاك العقارية او معاوضتها كما يضبط المبلغ الجملي للموارد المخصصة لاكتسابها

ـ ويقرر قائمة المنتفعين المنصوص عليهم في الفصل 6 من هذا الامر

ـ ويتفاوض في كل اقتراح يعرضه عليه الرئيس المدير العام فيما يتعلق بتجريد المشتري من حقوقه جزئيا او كليا

ـ ويقرر النظام الداخلي وكذلك القانون الاساسي الخاص وتاجير الاعوان

ـ ويقرر كل سنة الحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل الخاصة بالوكالة العقارية للسكنى وكذلك الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح

ـ وينظر في مشروع التقرير حول عمليات الوكالة الذي يوجهه الى وزير التجهيز

ـ ويتفاوض في كل اقتراح يعرضه عليه الرئيس المدير العام لابرام قرض

الفصل 15 ـ يمكن لمجلس الادارة ان يفوض سلطته للرئيس المدير العام للوكالة العقارية للسكنى باستثناء السلطات التي لها علاقة بالموافقة على الحسابات التقديرية وبنظام الحسابات وبابرام القروض

الفصل 16 ـ يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل في كل ثلاثة اشهر باستدعاء من رئيسه او بطلب من نصف عدد الاعضاء على الاقل

تتخذ القرارات باغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا

ولا تكون مفاوضات مجلس الادارة ماضية الا اذا كان نصف الاعضاء على الاقل حاضرين

القسم الثاني

الرئيس المدير العام

الفصل 17 ـ الرئيس المدير العام مكلف باعداد اعمال مجلس الادارة وبتنفيذ مقرراته

فهو الذي يقوم بالادارة الفنية والادارية والمالية للوكالة ويمارس بصفة عامة كل المشمولات التي يفوضها اليه مجلس الادارة

فهو يمثل الوكالة لدى الغير في الاعمال المدنية والادارية

• وله النفوذ على كافة اعوان الوكالة في حدود التراتيب العامة ، فهو ينتدب ويسمي ويعين ويعفى بكل الوظائف طبقا للقانون الاساسي لاعوان الوكالة

ويمكن للرئيس المدير العام بترخيص من مجلس الادارة ان يفوض حق الامضاء للاعوان العاملين تحت اشرافه في بعض الشؤون العادية

العنوان الثالث

التنظيم المالي

القسم الاول

الموارد

الفصل 18 ـ تمنح الدولة الوكالة اعتمادا اوليا قدره مليونين من الدنانير

الفصل 19 ـ تتركب موارد الوكالة العقارية خاصة من :

1) المنح والاعتمادات الاضافية التي يمكن منحها اياها من طرف الدولة

2) محصول القروض التي يمكن لها ابرامها لدى مؤسسات القرض وخاصة منها المؤسسات المختصة في ميدان السكنى

3) محصول بيع الاملاك المنقولة والعقارية

4) مداخيل الاملاك المنقولة والعقارية

5) الهبات والوصايا الراجعة لها

القسم الثاني

الميزانية والحسابات

الفصل 20 ـ يعرض الرئيس المدير العام كل سنة وقبل اول جويلية على مصادقة مجلس الادارة الحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل الخاصة بالوكالة

ويجب ان يتبين من خلال هذه الحسابات كل على حدة :

أ) **المقابيض :**

ـ موارد الوكالة العقارية للسكنى حسبما هو مبين بالفصلين 18 و 19 من هذا الامر

ب) **المصاريف :**

ـ مصاريف تسيير الوكالة ، ومصاريف ادارة املاكها العقارية والمحافظة عليها

ـ مصاريف الاكتسابات والتهيئة وتسديد القروض

الفصل 21 ـ يقع مسك حسابات الوكالة العقارية للسكنى طبقا للقواعد المنطبقة على الحسابية التجارية

ـ يبدا التصرف الحسابي في اول جانفي وينتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة

ـ يتولى مجلس الادارة تحرير الموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح بعد الاطلاع على تقرير مراقب مالي ، وذلك قبل 31 مارس من السنة الموالية للسنة المقصودة بالذات ثم تعرض على مصادقة وزيري المالية والتجهيز

القسم الثالث

القروض

الفصل 22 ـ يجب ان تكون قروض الوكالة العقارية للسكنى مرخص فيها بقرار مشترك من وزيري المالية والتجهيز

العنوان الرابع

اشراف الدولة

الفصل 23 ـ تخضع وجوبا لمصادقة وزيري المالية والتجهيز مقررات مجلس الادارة المتعلقة :

ـ بالموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح والحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل

ـ بقبول الهبات والوصايا او المساهمات من جميع انواعها المقدمة للوكالة

الفصل 24 ـ يعين لدى الوكالة العقارية للسكنى مراقب مالي بقرار من وزير المالية

ـ ويحضر المراقب المالي جلسات مجلس الادارة وله صوت استشاري

ـ فهو مكلف بمراقبة كل العمليات التي من شانها ان تكون لها انعكاسات مالية بصفة مباشرة او غير مباشرة

ـ يمكن للمراقب المالي للقيام بمهمته ان يطلب جميع الوثائق او الدفاتر او يطلع عليها في نفس المكان ويوجه اليه نظير من الحالات الدورية

ـ ويبدي رايه في شان الحسابات التقديرية للاستغلال والتمويل ويتتبع تنفيذها

ـ ويراقب المقابيض

ـ وقبل اول مارس من كل عام يتصل بالموازنة وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والارباح للسنة المالية المنصرمة ويحرر تقريرا عاما عن النتائج المالية للسنة المذكورة

ـ ويسهر المراقب المالي على احترام مقررات سلطة الاشراف ويمكنه ان يطلب تاجيل تنفيذ ما يتخذ من القرارات التي يظهر له انها مخالفة للقانون او من شانها المس بحقوق ومصالح الدولة او انها لا تتفق وغرض الوكالة

وفي هذه الصورة يجب ان يكون طلبه معللا ويعرض المقرر الذي وقع تاجيله على اجتماع مجلس الادارة

غير انه في صورة التاكد فان الرئيس يحيل القضية دون انتظار الى المجلس الذي يجب ان يجتمع في ظرف لا يتجاوز 15 يوما من اتصاله بالقضية على اكثر تقدير واذا راى مجلس الادارة وجوب التمسك بمقرره فان الرئيس المدير العام يرفع الامر الى وزيري المالية والتجهيز

الفصل 25 ـ يوضع لدى الوكالة العقارية للسكنى مراقب فني يعين بقرار من وزير التجهيز

يمثل المراقب الفني لدى الوكالة العقارية للسكنى سلطة الاشراف في كل ما يتعلق بالعمليات الفنية ويساعد الرئيس المدير العام بابداء ارائه في جميع العمليات التي لها صبغة فنية الراجعة للوكالة وتنفيذ هذه العمليات

الفصل 26 ـ ان صفقات واتفاقيات الاشغال والتزويد بالمواد المبرمة من طرف الوكالة العقارية للسكنى تخضع لاحكام خاصة يقع ضبطها بامر

العنوان الخامس

احكام مختلفة

الفصل 27 ـ في صورة حل الوكالة العقارية للسكنى فان مكاسبها ترجع للدولة التي تنفذ التعهدات المبرمة

الفصل 28 ـ وزيرا المالية والتجهيز مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

امر عدد 34 لسنة 1974

مؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بضبط الاجراءات لابرام الصفقات من طرف الوكالة العقارية للسكنى

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 افريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية

وعلى الامر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بضبط نظام وطرق تسيير الوكالة العقارية للسكنى

وعلى راي وزيري المالية والتجهيز

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ تبرم صفقات الاشغال والتزويد بالمواد بالوكالة العقارية للسكنى حسب الشروط المبينة بهذا الامر

الفصل 2 ـ تبرم كتابيا صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي يتجاوز قدرها خمسة الاف دينار (5 000 د)، وفيما يتعلق بالاشغال او التزويد بالمواد التي يكون ثمنها يساوي خمسة الاف دينار (5 000 د) او دونها يمكن ابرامها بمجرد قائمة حساب او قائمة مصاريف

الفصل 3 ـ يتعهد الرئيس المدير العام بعقد صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي مصاريفها تساوي او تقل عن عشرين الف دينار (20 000 د) لكنها تفوق خمسة الاف دينار (5 000 د) بتفويض من مجلس الادارة بعد عرضها مسبقا على تاشيرتي المراقب المالي والمراقب الفني

على انه للرئيس المدير العام ان يتعهد بهاته النفقات بدون الحصول على التاشيرة مسبقا وذلك في صورة التاكد او عند حصول موانع قاهرة للمراقبي المالي والفني او لاحدهما

الفصل 4 ـ يتعهد الرئيس المدير العام طبقا لاحكام الفقرة الاولى من الفصل الثالث اعلاه بعقد صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي تفوق نفقتها عشرين الف دينار (20 000 د) ولكن تقل عن مائة الف دينار (100 000 د) او تساويها

على انه يجب على الرئيس المدير العام مد اللجنة المنصوص عليها بالفصل الخامس اسفله بالصفقة او بالصفقات لابداء رايها فيها

الفصل 5 ـ تحدث لجنة استشارية وتسمى (لجنة الصفقات) تتركب كما ياتي :

ـ الرئيس المدير العام	رئيس
ـ متصرف يعينه مجلس الادارة	عضو
ـ المراقب المالي	عضو
ـ المراقب الفني	عضو

الفصل 6 ـ يقرر مجلس الادارة صفقات الاشغال او التزويد بالمواد التي تفوق مائة الف دينار (100.000 د) بعد ابداء راي لجنة الصفقات فيها ويجب ان تؤشر هاته الصفقات من طرف المراقب المالي والمراقب الفني كي يقع تنفيذها

الفصل 7 ـ يقع طلب المعروضات او المناقصات فيما يخص الصفقات التي يتراوح مبلغها من خمسة الاف دينار (5.000 د) الى خمسين الف دينار (50.000 د)

الفصل 8 ـ يقع اجراء المناقصات العمومية او المناظرات في خصوص الصفقات التي يفوق ثمنها خمسين الف دينار (50.000 د)

الفصل 9 ـ على انه يمكن ان تبرم بدون تحديد في المبلغ :
ـ صفقات بالتراضي عرضت في شانها شروط غير مقبولة عند تقديم طلب المعروضات او عند اجراء المناقصات

ـ الصفقات التي تمت الاجراءات بشانها بسبب عدم تقديم المعروضات او التي لم يتقدم فيها الا مزود واحد

الفصل 10 ـ في صورة تقديم طلب المعروضات يقع اعلام العموم والمقاولين او المزودين المشهورين بالكفاءة حسب الشروط التي يجب ان تتوفر في المعروضات وتراتيب المناقصات عند وقوعها لا سيما الاجل الذي يجب ان تسلم فيه المعروضات

ويكون الثمن محل المزاحمة بين المناقصين وتعتبر القيمة الفنية للخدمات المعروضة والضمانات المهنية والمالية التي يقدمها كل واحد من المزاحمين

للرئيس المدير العام امكانية عدم الموافقة على طلب المعروضات في صورة ما اذا لم يحصل على اقتراحات تبدو له مقبولة

واذا كان التواطء واضحا بين جميع المقاولين او المزودين الواقع استشارتهم او من البعض منهم فيجب اجراء استشارة جديدة الا في صورة تعذر ذلك من الوجهة المادية او اذا كان الامر متاكدا للغاية

الفصل 11 ـ ان احكام الفصول المشار اليها اعلاه لا تنطبق على الاشغال التي تجريها الوكالة العقارية للسكنى على وجه الاستغلال المباشر او العمل اليومي او باعتبار الانتاج بيد انها تنطبق على تسليم المواد اللازمة لتنفيذ هاته الاشغال

الفصل 12 ـ ان احكام الفصلين 3 و 10 اعلاه لا تنطبق على :
ـ الصفقات التي تبرم بالتراضي التي تستوجبها ظروف قاهرة

ـ كل الصفقات التي يجب سحبها من طريقة تقديم طلب المعروضات او اجراء المناقصات عندما تعطل حالة السوق السير الاعتيادي للمزاحمة والقرارات المتخذة تطبيقا للاوامر التي صدرت في تنظيم الاجراءات والمرتبة لقسمة وتوزيع المنتوجات

على ان الرئيس المدير العام عليه ان يحيط علما لجنة الصفقات في اقرب اجل ممكن بجميع ما ابرم من الصفقات المتعلقة بالخدمات او التزويد بالمواد التي مبلغها يساوي او يفوق عشرين الف دينار (20.000 د) مع مده بكل المبررات اللازمة

الفصل 13 ـ وزيرا المالية والتجهيز مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 جانفي 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية
الوزير الاول
الهادي نويرة

اللجـان الاداريـة المتناصفـة

قـــرار

من الـوزيـر الاول مؤرخ في 21 جـانفي 1974 يتعلق بـاتمـام القـرار المؤرخ في 20 افريل 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيـم وتسيير اللجـان الادارية المتناصفة لاصناف اعوان وزارة الاشغال العمومية والاسكان

ان الوزير الاول ،

بعد اطلاعـه على القـانون عـدد 12 لسنـة 1968 المـؤرخ في 3 جـوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية

وعلى الامـر عـدد 56 لسنـة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960 المتعلق بضبط اسلوب تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة

وعلى الامر عـدد 362 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبـر 1971 المتعلق بضبط القانـون الاساسي للاطارات المشتركة للادارات المركزية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 152 لسنة 1972 المؤرخ في 2 مـاي 1972

وعلى الامر عدد 367 لسنة 1971 المؤرخ في 9 اكتوبـر 1971 المتعلق بضبط القـانون الاساسي لـلاطارات الفنيـة للادارة كما وقع تنقيحه بالامر عـدد 155 لسنة 1972 المؤرخ في 2 مـاي 1972

وعلى القرار المؤرخ في 20 افريل 1973 المتعلق باحداث وضبط اساليب تنظيم اللجان الادارية المتناصفة لاصناف اعوان وزارة الاشغال العمومية والاسكان

وبـاقتـراح من وزيـــر التجهيـز

قـرر مـا يـاتي :

الفصل 1 ـ الغي الفصل الاول مـن القرار المشار اليـه اعلاه المؤرخ في 20 افريل 1973 وعوض بالاحكام الآتية :

الفصل 1 ـ (الجديد) : وقع احداث لجنة ادارية متناصفة ضمن وزارة التجهيز لكـل واحدة من الاصناف المبينة اسفلـه وذلك بمقتضى احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 25 فيفري 1960

اللجنة الاولى : مهندس عام ـ مهندس رئيس ـ مهندس اول

اللجنة الثانية : مهندس فرعي ـ مهنـدس لاشغال الدولة ـ متصرف اول ـ متصرف

اللجنة الثالثة : مهندس مساعد ـ ملحق اداري

اللجنة الرابعة : مساعد فني ـ كاتب تصرف

اللجنة الخامسة : عـون فني

اللجنة السادسة : كاتب اختزال ـ راقن

اللجنة السابعة : مستكتب ادارة

اللجنة الثامنة : حاجب

الفصل 2 ـ وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا القرار

تـونس في 21 جـانفي 1974

الوزير الاول

الهـادي نـويـرة

وزارة النقـل والمـواصلات

تـــاكســـي

قـــرار

من وزيـــر النقل والمواصلات مـؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بضبط حـدود جولان سيارات التاكسي حـول بلـدة بني خـلاد

ان وزيـر النقـل والمواصـلات ،

بعد اطلاعه على القانـون عـدد 48 لسنـة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحوير مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 منه

قـرر مـا يـاتي :

الفصل 1 ـ رخص لسيارتي التاكسي ذات الثلاث مقاعد التي تستلم رخصها من رئيس بلدية بني خـلاد في الجـولان داخـل معتمدية منزل بوزلفه

الفصل 2 ـ الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار

تونس في 21 جانفي 1974

وزيـر النقـل والمواصلات

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الـوزيـر الاول

الهادي نويرة

قـــرار

من وزيـــر النقل والمواصلات مـؤرخ في 21 جانفي 1974 يتعلق بضبط حـدود منطقة جـولان سيارات التاكسي حـول بلـدة سليمان

ان وزيـر النقـل والمواصـلات ،

بعد اطلاعه على القانـون عـدد 48 لسنـة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبر 1964 المتعلق بتحوير مجلة الطرقات وخاصة على الفصل 229 منه

وعلى القـرار المـؤرخ في 27 افـريل 1971 المتعلق بضبط حـدود منطقة جولان سيارة التاكسي حول بلدة سليمان

قـرر مـا يـاتي :

الفصل 1 ـ رخص لسيارة التاكسي ذات الثـلاث مقاعد التي تستلم رخصتها من رئيس بلديـة سليمان في الجـولان داخـل معتمدية سليمان

الفصل 2 ـ الغي القرار المشار اليه اعلاه المؤرخ في 27 افريل 1971

تونس في 21 جانفي 1974

وزيـر النقل والمـواصلات

الاسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزيـر الاول

الهادي نويرة

اعـلانات وارشـادات

وزارة المـاليـة

اعـلان صـرف عـدد 127

خاص بالعلاقات الماليـة بين تونس والاتحاد السوفياتي

بانتهاء العمـل لحلول الاجـل المحـدد يـوم 31 ديسمبر 1973 باتفـاق الدفوعات المبـرم بين اتحاد الجمهوريـات السوفياتية الاشتراكيـة والجمهورية التـونسية في 14 مـارس 1962 تصير العلاقات الماليـة بين تونس والاتحاد السوفياتي ابتداء من اول جانفي 1974 خـاضعه لتراتيب الصرف التونسيـة مع البلـدان التابعة لمنطقة قابلية التحويل

غير انه يقع الاستمرار بصورة وقتيه ولمدة 12 شهرا ابتـداء من اول جانفي 1974 في انجاز الدفوعات الخاصة بالعقود المبرمـة قبـل 31 ديسمبر 1973 حسب الشـروط المقـررة في اتفـاق 14 مـارس 1962

ابتـداء من اول جانفي 1974 فانه لا يمكـن تموين الحسابـات الروسية التي قوامها الدينار التنائي والمفتوحه في دفاتر الوسطاء المقبولين . اما رصيد هـذه الحسابات بعد توقيفهـا بتاريـخ 31 ديسمبر 1973 فانه يمكن تحويله حسب شروط اتفاق الدفوعات المؤرخ في 14 مارس 1962 وذلك قبل يوم 31 جانفي 1974 ، وبعد فوات هذا الاجل فانه يجب استعمال المبالغ الموجودة في هـذه الحسابات في دفوعات بتونس

يلغى الاعلان عدد 93 لكتابة الدولة للتصميم والماليه المتعلق بالعلاقات المالية بين الجمهورية التونسيه واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية . ان الاتحاد السوفياتي لم يعد من بلدان المجموعة الثنائية موضوع الملحق عدد 1 بالاعلان عدد 117 المتعلق بنظام الحسابات الاجنبيه التي قوامها الدينار والعملات الاجنبية والحسابات والملفات الداخلية لغير المقيمين

وزارة الاقتصاد الوطني

المؤسسات المرسمة والمحلات المخطرة والمخلة بالصحة والمزعجة

مجلة الشغل من الفصل 293 الى الفصل 324
الامر المؤرخ في 28 مـارس 1968

عـــــدد 52 أ

اعـــلام للعـمـــوم

ليكن في علم العموم ان شركة فينا التونسية التي مقرها بتونس 26 شارع الحبيب بورقيبة والعاملة في حق نفسها قدمت مطلبا مسجلاً بادارة المناجم والطاقة في 18 أوت 1973 تلتمس به صدور الرخصة لها لتوسيع مؤسسة مرسمة من الدرجة الثانية تحتوي على مستودع للوقود يقع بقلعة القصبة (ولاية الكاف) لدى السيد عمار الزين طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد المهندس الرئيسي رئيس ادارة المناجم والطـاقـة بـوزارة الاقتصـاد الـوطني او الى والي الكاف او رئيس مجلس بلدية الكاف في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدى

عـــــدد 3750 ص / ر / م / م

اعـــلام للعـمـــوم

ليكن في علم العموم ان السادة محمد بن الحاج محمد كمون واخوته وعبد الطيف بن الحاج قادر كمون واخوته الساكنين بساقية الزيت والعاملين في حق أنفسهم قدموا مطبا مسجلاً بادارة الصناعة في 2 أوت 1973 يلتمسون به صدور الرخصة لهم بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية بساقية الزيت طريق تونس كلم 7 طبـق المثـال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء مـا ذكـر ان يقدمهـا الى السيد مديـر ادارة الصناعـة بوزارة الاقتصـاد الـوطني او الى والي صفـاقس او رئيـس مجلـس بلدية ساقية الزيت في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 3566 ص / ر / م / م

اعـــلام للعـمـــوم

ليكن في علم العموم ان السيد الحاج محمد بن علي حفحوف الساكن بتونس 20 نهج النهر والعامل في حق نفسه قدم مطلبا مسجلاً بادارة الصناعة في 21 جويلية 1973 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء معمل ميكانيكي للنجارة من الدرجة الثانية بتونس 20 نهج النهر طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مديـر ادارة الصناعة بوزارة الاقتصـاد الـوطني او الى والي تـونس او رئيـس مجلـس بلدية تونس في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 3012 ص / ر / م / م

اعـــلام للعـمـــوم

ليكن في علم العموم ان السيد محمد بن علي الاشهب وكيل شركة الانطلاق الكيمياوي الساكـن ببنزرت رصيف صبرة والعامل في حق الشركة المذكورة أعلاه قدم مطلبا مسجلاً بادارة الصناعة في 16 ماي 1973 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء 1) مستودع لتحليل السبيريتو والكحول 2) معمل لصناعة ماء الجفال من الدرجة الثانية ببنزرت رصيف صبرة طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعـة بوزارة الاقتصـاد الـوطني او الى والي بنـزرت او رئيـس مجلـس بلدية بنزرت ببنزرت في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم

الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 3077 ص / ر / م / م

اعـــلام للعـــموم

ليكن في علم العموم ان السادة الاخوة سيالة الساكنين بتونس 28 — 30 نهج باب سويقة والعاملين في حق انفسهم قدموا مطلبا مسجلاً بادارة الصناعة في 20 جوان 1973 يلتمسون به صدور الرخصة لهم بانشاء معمل لصناعة البلور والمرآة من الدرجة الثانية بالشرقية ، طريق المطار الجديد بتونس طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي تونس او رئيس مجلس بلدية تونس بتونس في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 3513 ص / ر / م / م

اعـــلام للعـــموم

ليكن في علم العموم ان السيد البغدادي محمد بن البهامي الساكن بقربة والعامل في حق نفسه قدم مطلبا مسجلاً بادارة الصناعة في 17 جويلية 1973 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء معمل ميكانيكي لرحي الفلفل من الدرجة الثانية بمنطقة بئر بوخضير بقربة (ولاية نابل) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي نابل او رئيس مجلس بلدية قربة في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 2296 ص/ر/م/م

اعـــلام للعـــموم

ليكن في علم العموم ان السادة البشير ومصطفى ابناء الطيب دباش وعبد القادر والكيلاني دباش الساكنين بالقيفائي سيدي العابد معتمدية السبيخة والعاملين في حق انفسهم قدموا مطلبا مسجلاً بادارة الصناعة في 9 ماي 1973 يلتمسون فيه صدور الرخصة لهم بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية بالقيفائي سيدي العابد معتمدية السبيخة (ولاية القيروان) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي القيروان او رئيس مجلس بلدية السبيخة في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 930 ص / ر / م / م

اعـــلام للعـــموم

ليكن في علم العموم ان السيد الهادي بن محمد داود الساكن بنابل والعامل في حق نفسه قدم مطلبا مسجلاً بادارة الصناعة في 26 فيفري 1973 يلتمس به تجديد رخصة استخدام معمل ميكانيكي لرحي الفلفل من الدرجة الثانية بنابل نهج العربي زروق طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي نابل او رئيس مجلس بلدية نابل في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن للعموم الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

عـــــدد 3343 ص / ر / م / م

اعـــلام للعـــموم

ليكن في علم العموم ان السيد الحاج محمد الاخضر بن محمد جبران وشركاؤه الساكن بالقطار (ولاية قفصة) والعامل في حق نفسه وحق شركائه قدم مطلبا مسجلاً بادارة الصناعة في 5 جويلية 1973 يلتمس به صدور الرخصة له بانشاء معصرة ميكانيكية للزيت من الدرجة الثانية بالقطار (ولاية قفصة) طبق المثال الملحق بالمطلب المذكور

وعليه فانه ينبغي لمن له اعتراضات في خصوص انشاء ما ذكر ان يقدمها الى السيد مدير ادارة الصناعة بوزارة الاقتصاد الوطني او الى والي قفصة او رئيس مجلس بلدية القطار في أجل نهايته شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويمكن الاطلاع على المثال الملحق بالمطلب المذكور بمكتبي الولاية او المجلس البلدي

إعلانات شرعية وعدلية وقانونية

يجب نشر الاعلانات القانونية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

لا تتحمل الادارة بأية مسؤولية من حيث الاعلانات المدرجة

بيع بالمزاد العلني

اعانة عدلية عدد 3501

قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 1973

مكتب الاستاذ العلواني الشوباني
المحامي لدى محكمة التعقيب
نهج البشير صفر ـ المهدية

بيع بالمزاد العلني

اثر عقلة عقارية يقع التنبّيت يوم الاثنين (18) الثامن عشر من شهر فيفري 1974 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بدائرة البيوعات العقارية بالمحكمة الابتدائية بالمهدية

المطالبة بالبيع :

امنة بنت محمد بن خليفة الجمالي حرفتها تدبير المنزل قاطنة بقصور الساف معتمديتها ولاية سوسة مقرها المختار مكتب محاميها الاستاذ العلواني الشوباني المحامي بالمهدية المبين مقره اعلاه

المعقول عليه :

البحري بن حسن بن سالم حرفته عامل يومي قاطن بقصور الساف معتمديتها ولاية سوسة

العقار المعروض للبيع :

جميع الدار الكائنة بحومة الزرارعة في بلد قصور الساف وهي صور دائر بناؤه جديد وبه بيت واحد جديد صالحة للسكنى والباقي ساحة وبالركن الجوفي الشرقي بئر يحد ذلك قبلة طريق حيث المفتح وشرقا دار الطاهر النجار وجوفا الحبيب شقيق المطلوب وغربا دار علي ساسي

الثمن الافتتاحي :

فصل واحد : (اربعمائة دينار 400،000) يضاف اليه مصاريف التتبع والمعاليم

لزيادة الارشادات والاطلاع على كراس الشروط المخابرة مع الاستاذ العلواني الشوباني المحامي المباشر للبيع

والاطلاع على كراس الشروط ايضا مع كتابة المحكمة الابتدائية بالمهدية القسم المدني

تنبيه : على كل من يروم المشاركة في البتة للتحصيل على البيع الادلاء برخصة من السيد والي سوسة

المحامي المباشر للبيع

الاستاذ العلواني الشوباني

عدد 135

الاصل التجاري

بيع متجر

بمقتضى عقد خطي في 8 ديسمبر 1973 سجل بتونس في 14 ديسمبر 1973 مجلد 800 وادي 484 باع محمد بن مصطفى ناصفي القاطن بالحاضرة شارع الجمهورية الى فتحي بن محمد بن بوبكر حميد القاطن بمقرين نهج الطيب المهيري متجر الراديو والكهرباء والدراجات والساعات والمصوغ ومشتقاتها الكائن بحمام الانف 35 شارع الرئيس بورقيبة بجميع عناصره المادية والمعنوية

الاعتراضات تقع بين يدي المشتري بعنوان المتجر المذكور في ظرف الايام 15 من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والا تكون لاغية وغير ذات مفعول

سبق ادراج هذا الاعلان بجريد العمل في 15 جانفي 1974

عدد 125

اعلان بيع اصل تجاري

باع السيد : العربي بن قابسية الى السيد : الحبيب شوشان جميع الاصل التجاري الكائن بنهج العربي زروق بنابل المعد لصناعة الحديد وهياكل العربات وبيعها . وذلك بمقتضى كتب خطي مؤرخ في ديسمبر 1973 . ومعروف بالامضاء عليه لدى بلدية نابل يوم : 26 ديسمبر 1973 . ومسجل بقباضة التسجيل بنابل يوم : 27 ديسمبر 1973 بصحيفة عدد : 72 وادي : 661 وقع نشر هذا الاعلان بجريدة العمل عدد : 5706 بتاريخ : 6 جانفي 1974 . وبجريدة الصباح عدد 7629 بتاريخ : غرة جانفي 1974 الاعتراضات تقبل في العشرين يوما الموالية لنشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . وذلك لدى المشتري القاطن بنهج المنجي بالي بنابل

عدد 130

بيع حق تجاري

بمقتضى عقد بيع مؤرخ في غرة ديسمبر 1973 ومسجل في تونس بتاريخ 16 جانفي 1974 مجلد 801 سلسلة مكررة عدد 107 باع السيد محمد (بالفتح) بن خليفة بن بلقاسم الى السيد علي بن عمر بن عبد الله جميع الحق التجاري المعد لتجارة العطرية بالتفصيل الكائن بنهج القرنفل عدد 16 ديبوزفيل على الدائنين تقديم اعتراضاتهم في اجل لا يتجاوز العشرين يوما تحت يد المشتري بمقره 16 نهج القرنفل ديبوزفيل

نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح بتاريخ 21 جانفي 1974

عدد 131

بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي محرر في 24 فيفري 1973 ومسجل بتونس في 12 ديسمبر 1973 بالمكتب الاول للصكوك المدنية مجلد 6 سلسلة 5 وادي 354 يتضح ان السيد الحاج حميدة بن محمد الكلبوسي باع للسيد محمد المنذر بن محمد بن علي اللومي الاصل التجاري الذي يملكه والمتمثل في حانوت عدد 89 كائنة بالسوق المركزية بتونس مخصصة لبيع المواد الغذائية التالية :

سمن ـ عسل ـ عظم ـ وغيرها

وهذا وان جميع الاعتراضات يجب القيام بها لدى المشتري في اجل قدره

عشرون يوما من تاريخ صدور هذا الاعلان والا سقط الحق

صدرت في صحيفة (لابراس) يوم الاربعاء 23 جانفي 1974

عدد 133

اعلان
بيع اصل تجاري

بمقتضى كتب خطي بتاريخ 16 جانفي 1974 مسجل بقباضة بلدة سليمان بمعتمدية سليمان ولاية نابل بتاريخ 21 جانفي 1974 بصحيفة عدد 86 وادي 31

وهو موضوع بيع اصل تجاري معد لتجارة العطرية بالتفصيل الكائن بمحل على ملك ورثة العموري الكائن بشارع الحبيب بورقيبة ببلدة سليمان الذي باعه السيد علي بن الصادق الجلاصي الى السيد ميلاد بن رمضان الحداد ، وعليه فمن له اعتراض على البيع المذكور فليتقدم به الى البائع المذكور في العنوان المذكور في مدة عشرين يوما من تاريخ نشر هذا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

وقع نشر هذا الاعلان بجريدة الصباح بتاريخ 22 جانفي 1974

عدد 134

الشركات الاخرى

شركة الثلج

شركة خفية الاسم

راس مالها 155.000 دينار

طريق زغوان كلم 2 ـ تونس

اعلان استدعاء

ان السادة المساهمين في شركة الثلج مدعوون لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة وذلك يوم الخميس الرابع عشر من شهر فيفري عام 1974 وذلك بمحل الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة نهج شارل دقول عدد 32 تونس لمناقشة جدول الاعمال الاتي :

تخفيض من راس المال

زيادة في راس المال

مسائل مختلفة

مجلس الادارة

عدد 115

بنك الجنوب

شركة خفية الاسم

راس مالها 1.500.000 دينار

مقرها 14 ، شارع باريس ـ تونس

السجل التجاري 35 ـ 17 صفاقس

التسمية : بنك الجنوب

المقر الاجتماعي : 14 شارع باريس تونس

الموضوع : القيام بجميع العمليات البنكية والمالية في اطار القانون عدد 51 لسنة 1967 المؤرخ في 7 ديسمبر 1967 المنظم لمهنة البنوك

المدة : 99 عاما ابتداء من جويلية 1968

الراس المال الاجتماعي : الراس المال الحالي 1.500.000 دينار مقسم الى 300.000 اسهم اسمية ذات خمسة دنانير السهم الواحد مكتتبة تماما ومدفوعة بكمالها

الميزان : وقع تحرير ميزان لسنة 1972 وادرج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 29 المؤرخ في 31 جويلية 1973 و 7 اوت 1973

لا توجد اسهم لمؤسسين ولا منافع خاصة

تعقد الجلسات العامة الاعتيادية في الستة اشهر الموالية لغلق كل ميزانية في اليوم والساعة والمكان المعينة باعلان الاستدعاء

توزيع الارباح :

تؤخذ من الارباح الصافية :

1) كل الاحتياطات القانونية

2) المبلغ اللازم لمنح فائض سنوي للمساهمين باقتراح من مجلس الادارة وقرار الجلسة العامة العادية

3) كل المبالغ التي تقرر الجلسة العامة اسنادها الى الاموال الاحتياطية العامة او الخصوصية

4) يكون الباقي تكملة لحصة الربح

دفع حصص الربح :

تدفع المرابيح في الموعد والاماكن المعينة من طرف مجلس الادارة وتسقط بمرور الزمن ما لم تقع المطالبة بها بعد مضي خمسة سنوات

اعلان الى المساهمين
زيادة في راس المال

من 1.500.000 الى 2.500.000 دينار

يستنتج من مداولات الجلسة العامة الاستثنائية المنعقدة في 11 جويلية 1971 انه تقرر الترفيع في راس المال الاجتماعي من 1.500.000 دينار الى 2.500.000 دينار باصدار 200.000 اسهم جديدة ذات خمسة دنانير السهم الواحد يقع اكتتابها نقدا ويدفع نصفها عند الاكتتاب

شروط الاكتتاب :

يكون لمالكي الثلاثمائة اسهم القديمة او لمن احيلت لهم من طرفهم تلك الاسهم حق الافضلية في اكتتاب الاسهم الجديدة وذلك بنسبة سهمان جديدان مقابل ثلاثة اسهم قديمة

يكون الاكتتاب سواء بالنسبة للاسهم الغير القابلة للتنقيص او القابلة للتنقيص في اجل يبتدي في غرة فيفري 1974 وينتهي في 31 مارس 1974 الا في صورة تمديده باذن صادر عن مجلس الادارة

وبعد مضي الاجل المذكور تصير عملية الاكتتاب عمومية

يكون التمتع بالاسهم الجديدة المحدثة ابتداء من 1 فيفري 1974

يقع تقديم مطالب الاكتتاب والدفع المتعلقة بها بشبابيك بنك الجنوب

المقر : 14 شارع باريس ـ تونس

الفروع والنيابات :

صفاقس

سوسة

قابس

قفصة

مدنين

جربة

جرجيس

تطاوين

الحمامات

بن قردان

توزر

قصر هلال

سيدي بوزيد

تحوير القانون الاساسي :

نتيجة للزيادة في راس المال وقع تحوير الفصل السادس من القانون الاساسي على الشرط المبطل وهو تحقيق الزيادة في راس المال ، كما يلي :

حدد الراس المال الاجتماعي بمبلغ 2.500.000 دينار مقسم الى 500.000 سهم اسمي ذات خمسة دنانير السهم الواحد مكتتبة تماما وخالصة باكملها

الايداع :

نظيران من محضر الجلسة العامة الاستثنائية المؤرخ في 11 جويلية 1971 القاضي بالترفيع في راس المال المسجل والواقع ايداعه بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 22 سبتمبر 1971

مجلس الادارة

عدد 127

الشركة العامة للصناعات المختلفة تجارة الجملة توريد وتصدير « سوجاكس »

شركة خفية الاسم

راس مالها 60.000 دينار

طريق قرمدة كلم 1 ـ صفاقس

حسب محضر الجلسة العامة العادية السنوية المؤرخة في 2 ديسمبر 1973 والمسجلة في صفاقس في 8 جانفي 1974 تحت عدد الوادي 69 عدد 380 وقع تحويل المقر الاجتماعي للشركة من طريق قرمدة الى 25 نهج الكسندر ديماس بصفاقس

عدد 128

الشركة العامة للمساهمات

شركة خفيه الاسم

راس مالها 100 000 دينار

المركز الرئيسي

1 شارع الحبيب ثامر ـ تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 12 نوفمبر 1973 مسجل بمكتب العقود المدنية الاولى في 18 ديسمبر 1973 بالمجلد 800 السلسلة 3 وادي 468 وقع وضع قانون اساسي لشركة خفيه الاسم اخرج منها ما يلي :

التسمية : الشركة العامة للمساهمات (جاب)

الغرض : تنظيم مستندات مالية والاسهام باي صفة كانت في كل النشاطات الموجودة ، الفلاحية ، الصناعية التجارية والسياحيه

تنفيذ سياسة مشتركة ، مالية ، اقتصادية تجاريه وتنظيميه بكل الشركات التي تساهم فيها . دراسة كل المشاريع التي ترمي الى تكوين مؤسسات جديدة وبصفة عامة كل العمليات المنقولة والعقاريه التي لها صفة مباشرة او غير مباشرة بموضوع الشركة او باي غرض مماثل

المدة : 99 عام ابتداء من يوم تاسيسها النهائي ما عدى التمديد او الانحلال قبل الاجل مثل ما نص على ذلك القانون الاساسي

المقر الرئيسي : مؤقتا 1 شارع الحبيب ثامر تونس

راس المال : 100 000 دينار مقسمة الى 20 000 سهم اسمي قيمة الواحد خمسة دنانير دفعت تماما

مجلس الادارة : يتركب مجلس الادارة من 3 اعضاء على الاقل ومن 12 عضو على الاكثر ينتدبون من المساهمين وتقع تسميتهم من طرف الجلسة العامه لمدة سته سنوات . لمجلس الادارة اوسع الصلاحيات للقيام باسم الشركة باجراء او الترخيص باتمام جميع الاعمال والعمليات المتعلقة بموضوعها . ان اثبات عدد وتسميه اعضاء مجلس الادارة المباشرين وكذلك اسماء وعدد اعضاء مجلس الادارة الذين ساهموا في كل المداولات يتم بصورة كافية بالنسبه للغير من ذلك اسماء اعضاء مجلس الادارة والحاضرين والغائبين من محضر الجلسة او النسخ التي تعطى

يشرف على ادارة الشركه رئيس المجلس الذي يمكن ان يساعده باقتراح منه مدير عام يؤخذ من بين اعضاء المجلس او من غيرهم ان جميع الكتائب التي تهم الشركة والتي قررها او رخص فيها مجلس الادارة يلزم ان تكون ممضاة من الرئيس المدير العام او من الاشخاص المنتدبين خصيصا من طرفه . ان اعضاء مجلس الادارة يتقاضوا بعنوان بدل الحضور منحة سنوية تضبطها الجلسه العامة ويمكن ان تسند لهم نسبة من الارباح في حدود الشروط المقررة في القانون الاساسي

مراقب الحسابات : تعين الجلسه العامة مراقبا او عدة مراقبين لمدة 3 اعوام

الجلسة العامة : تنعقد كل عام خلال الستة اشهر الموالية لختم السنة جلسة عامه عاديه في اليوم والساعة والمكان الموضح باعلان الاستدعاء ويجوز دعوة الجمعية العامة للانعقاد بصورة غير عادية

المحاضر : توقع نسخ ومضامين اجتماعات مجلس الادارة بامضاء الرئيس المدير العام او عضو من اعضاء مجلس الادارة وتوقع مضامين ونسخ محاضر الجلسات العامة من عضو من اعضاء مجلس الادارة

السنة المالية : تبتديء في اول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر وعلى سبيل الاستثناء بان السنه المالية الاولى تشمل المدة التي مضت منذ تاسيس الشركة الى 31 ديسمبر 1974

توزيع الارباح :

1) 5٪ لتكوين المال الاحتياطي القانوني

2) 4٪ للمساهمين كحصة اولى في الارباح عن راس المال المسدد مبلغه والغير مستهلك

3) المبالغ التي تقرر الجمعية العامة تخصيصها لمال او عدة اموال احتياطية او خاصة او لترحيلها من جديد والباقي من الارباح توزع بالصفه التالية :

ـ 10٪ لمجلس الادارة

ـ 90٪ للمساهمين بعنوان حصة اضافيه في الارباح ان حصص الارباح التي لم يطالب بها اصحابها في ظرف خمسه اعوام من تاريخ استحقاقها يسقط الحق فيها بمرور الزمن

التصفية : بعد تسديد المطلوبات وتكاليف الشركة يستعمل المتحصل الصافي من التصفية لاستهلاك قيمة الاسهم ان لم يكن قد تم من قبل والفاضل يوزع على جميع الاسهم

التصريح بالاكتتاب والدفع : تلقاه السيد قابض المالية بالمكتب الاول بتونس في 18 ديسمبر 1973 ومسجل في نفس اليوم بالمجلد 800 السلسلة 3 وادي 468

الجلسة العامة التاسيسية : يتضح من محضر الجلسه العامة التاسيسية التي عقدها مساهموا : الشركة العامة للمساهمات في 4 جانفي 1974 المسجل بتونس في 15 جانفى 1974 المجلد 6 السلسلة 5 وادى 639 ، انها قررت بالخصوص ما يلي :

1) اعترفت بصدق وصحة اعلان الاكتتاب والدفع في 18 ديسمبر 1973

2) صادقت على القانون الاساسي وقررت تغيير صدر اسم الشركة الذي يصير (جاب) عوض (سوجاب)

3) سمت كاول اعضاء بمجلس الادارة لمدة ستة سنوات

السادة :

ـ حسان بلخوجه

ـ الحبيب غنيم ممثل الشركة التونسية للبنك

ـ روبار ميمون

ـ رؤوف منجور ممثل شركة التصرف والمحافظة على السندات

ـ الحبيب بن يوسف ممثل البنك الفرنسي التونسي

ـ عبد اللطيف الجريجني

ـ لخضر عبيد ممثل الشركه العقارية للشارع

ـ حسونة عكروت ممثل شركه المحرك

4) سمت السيد صلاح الدين مبارك كمراقب الحسابات لمدة 3 سنوات

5) واعلنت تكوين الشركة تكوينا نهائيا

مجلس الادارة : يتضح من محضر اول اجتماع عقده مجلس الادارة بتاريخ 4 جانفي 1974 مسجل بتونس يوم 15 جانفي 1974 مجلد 7 سلسلة 5 وادي 1 ان المجلس قد سمي السيد حسان بلخوجه رئيسا مديرا عاما للشركه العامة للمساهمات واسند اليه التفويضات المبينة في المحضر المذكور

الايداع : اودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس في 16 جانفي 1974

1) نظيران من القانون الاساسي

2) نظيران من اعلان الاكتتاب والدفع من قائمة في اسماء المكتتبين

3) نظيران من محضر المداولات للجلسه العامه التاسيسية

4) نظيران من محضر المداولات لاول اجتماع لمجلس الادارة

عدد 132

الشركات ذات المسؤولية المحدودة

الشركة الجديدة للاستغلال المخابز

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها 5 000 دينار

ساحة باب سعدون ـ تونس

بيع اسهم

بمقتضى عقد بخط اليد بتاريخ غرة جانفي 1974 بتونس مسجل بتونس مكتب العقود المدنية بتونس في 16 جانفي 1974 مجلد 801 سلسلة 1 وادي 116 نظيران من هذا العقد وقع ايداعهما بمكتب المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 21 جانفي 1974

باع السيد قاسم بن علي بوعبان الى السيد رمضان بن علي بورقو 400 قسط بقدر 10 دنانير القسط الواحد من الشركة ذات المسؤولية المحدودة « الشركة الجديدة للاستغلال المخابز » مقرها ساحة باب سعدون تونس

بقاء السيد قاسم بن علي بوعبان وكيلا للشركة مع كامل النفوذ المطلقة

عدد 123

مكتب وكالة فيسكونطابل

7 نهج عاصمة الجزائر ـ تونس

تكوين شركة ذات مسؤولية محدودة

بمقتضى عقد بخط اليد محرر بتونس في 1 مارس 1973 ومسجل بالعقود المدنية مكتب عدد 1 بتونس في 9 مارس 1973 بالمجلد 795 السلسلة الثالثة الوادي 634 وقع ايداع نظيرين بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تكونت شركة ذات مسؤولية محدودة بين الشركاء المذكورين في العقد

مقرها الاجتماعي : 3، نهج شمبانيا، تونس

راس مالها : اربعة الاف دينار (4 000 د) مقسم على اربعمائة (400) قسط اجتماعي وقيمة القسط الواحد (10) عشرة دنانير

موضوعها : صناعة وشراء وبيع ومتاجرة الاحذية ومواد السخانة والملابس الجلدية ومشتقاتها وبصفة عامة كل العمليات المالية والتجارية المنقولة وغير المنقولة تتعلق بالموضوع الاجتماعي بصفة مباشرة او غير مباشرة

المدة : 50 عاما

وكيل الشركة : عين السيد محي الدين النميسي وكيلا للشركة مع كامل النفوذ

عن الشركة

الوكيل

محي الدين النميسي

عدد 124

اعلان بيع منابات المصرف الابيض المتوسط للتجارة والصناعة

شركة ذات مسؤولية محدودة

راس مالها الف دينار

المقر الاجتماعي

3، زنقة الجزاير العاصمة ، تونس

بمقتضى كتب بخط اليد مؤرخ في 15 جانفي 1974 ومسجل بتونس في 16 جانفي 1974 بالدفتر 801 والسلسلة الثانية والاطار 31 باع السيد نور الدين الكتاري القاطن بتونس نهج فولتار عدد 12 للسيد منذر الكتاري المنابات الخمس والتسعون التي يملكها بالشركة المذكورة اعلاه

وبموجب هذا العقد سمي السيد المنذر الكتاري وكيلا للشركة مع التفويضات المطلقة والحق في الامضاء

ووقع ايداع نظيرين من عقد البيع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 21 جانفي 1974

عدد 129

الشركات الاخرى

تعاضدية الخمور بتكلسة استدعاء للجلسة العامة العادية

الرجاء من كافة المتعاضدين بتعاضدية الخمور بتكلسة الحضور بالجلسة العامة العادية التي ستنعقد يوم 9 فيفري 1974 على الساعة التاسعة صباحا بالمقر الاجتماعي للتعاضدية وذلك قصدا للتداول في الجدول للاعمال التالية :

1) قراءة التقرير الادبي لنشاطي 70 ـ 71/71 ـ 72

2) تقرير مراقبي الحسابات

3) قراءة ميزانيتي 70 ـ 71 و 71 ـ 72

4) المصادقة على التقارير والموازين المذكورة

5) براءة مجلس الادارة ومراقبي الحسابات

6) تجديد ثلث مجلس الادارة

7) تسمية مراقبي الحسابات

8) مسائل مختلفة

عن رئيس التعاضدية

عدد 126

اعلانات للتحصيل على شهادة حوز

(تطبيقا للقانون المنقح عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959)

ولاية سوسة :

يعلن للعموم السيد حمدة بن عمار بن الحاج خليفة بن سلامة في حقه وفي حق اخوته محمد واحمد ومحمد الصغير وعلي اصيل منطقة بومرداس معتمدية الجم ولاية سوسة

انهم حائزون لجميع قطعة ارض كائنة بالحنشة غابة الحوس منطقة بومرداس مساحتها اربعة عشر هكتارا تقريبا مشجرة بعدد 400 اصلا زيتونا

يحدها :

قبلة : سليمان بن عمر بن شوشان

شرقا : الحاج عمار بن الحاج خليفة بن سلامة

جوفا : الصغير بن حسن بن حسين

غربا : حسن بن سعد بن حسن

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لهم فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانهم يرغبون الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد نصر بن عمر ابن الحاج علي بن عبيد الهمامي الورغمي اصيل منطقة مدنين والمقيم حاليا بمعتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالشراقي (بالدمنة) غابة جمال القبلي مساحتها سبع هكتارات تقريبا مشجرة بعدد 160 اصولا زيتونا وعدد 80 اشجارا مثمرة وبها دارين يحدها :

قبلة : ورثة الحاج علي السراج وورثة الجراي والطيب الميلي وسالم بن زيد وعمر المشري وسالم بن حمودة ومحمد الشتيوي ومحمد بن فرج ابن احمد وورثة عامر برك الله

وشرقا : ورثة الجراي وورثة عامر برك الله وسالم بن زيد ومحمد الشتيوي ومحمد فرج بن احمد وفرج قدور وعلي طراد وعمر المشري

وجوفا : محمد صالح بن نتيشة وسعد الهمامي وورثة الحاج علي السراج وعمر المشري وطريق

وغربا : طريق وورثة الحاج علي السراج والطيب الميلي وورثة عامر برك الله وسالم بن زيد وضو معيز

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنه 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيدان فرج واحمد ولدا حسن بن عبيد فتح الله اصيل منطقة بني حسان معتمدية جمال ولاية سوسة

انهما حائزان لجميع قطعة ارض كائنة بغرس بن عياش غابة بني حسان مساحتها خمسة هكتارات مشجرة بعدد 240 اصلا زيتونا وبعدد 18 اصلا تينا بها بئر صالحة يحدها :

قبلة : فرج بن صالح غلام وفرج فتح الله والطاهر بديرة ومن ورائه فرج بن صالح غلام

وشرقا : طريق عميرة وفايض

وجوفا : محمد بن حسن شبيل ويونس بن محمد بوغطاس والطيب بن يونس الشويخ

وغربا : سانية الماء ومن ورائها الطيب بن يونس الشويخ وسالم الشتيوي

عن حسن نيه بدون شغب وبدون مشارك لهما فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانهما يرغبان الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد احمد بن الحاج عمر الحمروني اصيل منطقة بني حسان معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بغرس البكوش غابة بني حسان مساحتها عشرة هكتارات تقريبا مشجرة بعدد 150 اصلا زيتونا يحدها :

قبلة : ورثة الدهماني الضميد منهم حسن بن بنور الدهماني الضميد

شرقا : ورثة احمد فليس منهم ابنه حميدة

جوفا : عبد الجليل بن يوسف ساسي

غربا : صالح بن عمر جنيد

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنه 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد ابراهيم بن سالم بن ابراهيم الهيشري اصيل منطقة زرمدين معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بحاتم غابة زرمدين مساحتها خمسة هكتارات تقريبا مشجرة بعدد 91 زيتونا وبعدد 30 اشجار مثمرة والتي يحدها :

قبلة : وادي حاتم ويليه الحاج قاسم يونب
شرقا : فرج بن حمودة الهيشري
جوفا : فرج بن حمودة الهيشري
غربا : المديوني ابن الحاج محمد يونب

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد علي بن محمد بن علي الرقي اصيل منطقة كركر معتمدية الجم ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة برجال الهنشير مساحتها نصف هكتار مشجرة بـ 37 شجرة منها 21 اصلا زيتونا والستة عشر الباقية اشجار عود رقيق يحدها :

قبلة : احمد حكيم بن يوسف
شرقا : محمد بن عمر الجزيري
جوفا : طريق
غربا : عمر الرقي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تعلن للعموم السيدة فاطمة بنت علي بن محمد فنيس اصيلة منطقة كركر معتمدية الجم ولاية سوسة

انها حائزة لجميع قطعة ارض كائنة برجال الهنشير مساحتها نصف هكتار مشجرة بسبعة عشر شجرة بين زيتون ولوز وتينا

يحدها :

قبلة : احمد حكيم بن يوسف
شرقا : عمر الرقي
جوفا : الطريق
غربا : علي الرقي

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك لها فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانها ترغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد ابراهيم بن سالم بن ابراهيم الهيشري اصيل منطقة زرمدين من معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالنقوسين غابة زرمدين مساحتها ستة هكتارات تقريبا مشجرة بعدد 130 زيتونا وبعدد 59 اشجارا مثمرة والتي يحدها :

قبلة : طريق عام ويليه محمد بن حسن الشعلالي
شرقا : طريق غير نافذ ويليه علي بن محمد الهيشري
جوفا : صالح بن علي بن محمد الهيشري
غربا : حسن بن المبروك الهيشري

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد محمد بن صالح بن علي فتح الله اصيل منطقة بني حسان معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بابي مرزوق غابة بني حسان مساحتها احد عشر هكتارا مشجرة بعدد 300 اصلا زيتونا وبعدد 30 اصلا لوزا وعدد 25 اصلا تينا يحدها :

قبلة : محمد بن ابراهيم الحمروني
وشرقا : ساسي بن علي غزي
وجوفا : ساسي بن علي غزي
وغربا : محمد بن ابراهيم الحمروني

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

يعلن للعموم السيد المديوني بن الحاج المقطوف بن ابراهيم الهيشري اصيل منطقة زرمدين معتمدية جمال ولاية سوسة

انه حائز لجميع قطعة ارض كائنة بالنفوسين غابة زرمدين مساحتها خمسة وعشرون هكتارا تقريبا مشجرة بعدد 400 اصلا زيتونا وعدد 180 اشجار مثمرة يحدها :

قبلة : صالح بن علي بن محمد الهيشري
وشرقا : خميس بن سالم الدندانة
وجوفا : ساسي بن محمد الميهوب
وغربا : طريق غير نافذة

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنه 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

ولاية القصرين :

يعلن للعموم السيد محمد بن محمد بن عبد الله بن بلقاسم الهرماسي

انه حائز لجميع قطعة ارض تعرف بوادي الواعر يحدها قبلة السكة الحديدية وشرقا محمد بن العزوزي السعداوي وجوفا الطريق العام وغربا وادي الواعر مساحتها 10 هكتارات مغروسة اشجارا مثمرة 300 اصل زيتون و 25 عود رقيق

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متواليه قبل صدور القانون عدد 131 لسنة 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيه

يعلن للعموم السيد محمد بن محمد بن عبد الله بن بلقاسم الهرماسي

انه حائز لجميع قطعة ارض يعرف بالعرق يحدها قبلة ورثة الطيب بن احمد بن عبد السلام الهرماسي وشرقا مصطفى بن العباسي الهرماسي وجوفا عبد الله ابن الحاج محمد هرماسي وغربا ورثة حمادي بن احمد في البعض والاخر ورثة الطيب ابن احمد بن عبد السلام الهرماسي مغروسة اشجارا مثمرة 93 اصل زيتون و 7 اعواد رقيق

عن حسن نية بدون شغب وبدون مشارك له فيها منذ ما لا يقل عن خمسة اعوام متوالية قبل صدور القانون عدد 131 لسنه 1959 المؤرخ في 10 اكتوبر 1959 وانه يرغب الانتفاع باحكام هذا القانون للتحصيل على شهادة في الحوز للارض المذكورة اعلاه

وعليه ينبغي على كل من كان له اعتراض ان يقوم به لدى مركز ولاية المكان وذلك في بحر اجل قدره شهر واحد ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسيه

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية
لتعريف الامضاء : رئيس البلدية

للبيـــع

	السعـر
القانون الاساسي العـام لاعوان الدولة والجماعـات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الاداريـــة	100 د 0
القانون الاساسي العام لاعوان الدواوين والشركات القومية والشركات الاقتصادية المختلطة	100 د 0
القانون الاساسي للاطارات الادارية والفنية	300 د 0
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 44 المؤرخ في 12 و 15 اكتوبـر 1971 وعـدد 18 بتـاريخ 2 و 5 و 9 مـاي 1972)	
مجلة الجنسية التونسية	150 د 0
مجلة الشغل	200 د 0
مجلة المرافعات المدنية والتجارية	250 د 0
مجلة الانتخابـات	200 د 0
التنظيم الصحي (اصلاح 1969)	200 د 0
القانون الانتخابي	050 د 0

	السعـر
قانون البلديات (النص الجاري به العمل بعد التنقيحات التي ادخلت عليه قبل اول جانفي 1970)	250 د 0
قائمة القـوانين والاوامـر والقرارات الصـادرة : خـلال الستة اشهر الاولى لسنة 1958	060 د 0
ـ ـ الثانية لسنة 1958	060 د 0
قائمة القوانين والاوامـر والقـرارات الصـادرة : خلال سنة 1958 حسب حروف الهجاء	100 د 0
مداولات مجلس الامة	050 د 0
المثـال المتعلق بتلخيص اهم احكـام القانون المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض الاضرار الناتجة عن حوادث الشغل والامراض المهنية	100 د 0
جدول الارقام القياسية لموظفي الدولة	050 د 0

يضاف الى ثمن النشريات المبينة اعلاه مصاريف الارسال